

ملخص

Abstract:

In this study, we try to look at the reality of childhood social policy by discussing the regulatory frame works to protect children, explaining the articles meant to protect and take care of children in Algeria Laws and Legislations, the observation of the real life of Algeria children, the main challenges and how to address, to suggest the appropriate solutions for them.

The study concluded that the Algeria Laws Legislations paved the way to implement some changes to grant and ensure child's rights, whereas we – in Algeria– are faced with challenges.

تتناول هذه الدراسة قراءة وتحليل لواقع السياسة الاجتماعية للطفولة في الجزائر، وذلك من خلال مناقشة الأطر المنظمة لحماية الطفل، ووضعياته في القوانين والتشريعات الجزائرية، ثم رصد الواقع المعاش للطفل الجزائري وأهم التحديات والتجاوزات التي تنتهك حقوق الطفولة ونخلص فيما بعد لتقديم بعض المقترحات والآليات للتحكم في الوضع. وقد خلصت الدراسة إلى أن التشريعات والقوانين الجزائرية مهدت لبعض التغيرات المتعلقة بتوفير ضمانات لترقية حقوق الطفل، بينما يشهد الواقع جملة مشاكل وعقبات تعبر عن فجوة بين النص القانوني للسياسة والواقع الاجتماعي للطفولة في الجزائر.

د. ليليا بن صويلح

مقدمة:

أدت المتغيرات العالمية الحديثة واعتبار الكون قرية صغيرة، والعولمة بمتغيراتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية إلى صحو مفاهيم ومتغيرات السياسة الاجتماعية وإستراتيجيتها المحددة للجهود الحكومية والمدنية من أجل تحسين نوعية الحياة، محاربة الفقر، القضاء على الاستبعاد، والتغلب على الصراع، وتحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية، والمواطنة والأمن الاجتماعي ومواجهة المشكلات الاجتماعية ومقابلة الحاجات الإنسانية. وقد أكد المجتمع الدولي في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في كوبنهاجن سنة 1995 الحاجة إلى تطبيق السياسات الاجتماعية ليس فقط كأداة لبناء الدولة وتطويرها، بل أيضا من أجل تحسين وتعزيز نوعية الحياة للناس كافة، الشيء الذي يقتضي إقامة مؤسسات ديمقراطية، وسيادة القانون واحترام جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتوفير الرعاية الضرورية لفئة الطفولة بما يحقق التماسك الاجتماعي والاستقرار السياسي الذي يتحقق فيه تأمين "مجتمع للجميع" يتم فيه تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية بشكل متبادل، ثم جاء إعلان الألفية سنة 2000 الذي أعاد من خلاله المجتمع الدولي تأكيده على الالتزام الدولي بالقيم الأساسية للحرية والمساواة والتضامن والسلام وصيانة حقوق الفئات المستضعفة خاصة الطفولة، فطرح وثيقة الأهداف الإنمائية الثمانية الموجهة بنسبة كبيرة لتأمين حقوق الطفل من خلال الدعوة إلى القضاء على الفقر، تعميم التعليم الابتدائي، تعزيز المساواة بين الجنسين، تخفيض معدل وفيات الأطفال وغيرها من الأهداف التي ينبغي أن تكون متضمنة في السياسات الاجتماعية لكل دولة تكريسا لمبدأ الحق في جودة الحياة.

د. ليلى بن صويلح

بات موضوع السياسة الاجتماعية للتكفل بالطفولة وما تطمح اليه من ضمان حماية حقوقها، وتوفير الظروف التي تضمن لها الرعاية الكاملة والتمكين المستدام لأسرتها حتى توفق في تربيتها وتوفير متطلباتها بعيدا عن مختلف أشكال الحرمان والتفاوت وتدريبها للمشاركة الفاعلة في الأسرة والمجتمع من أكثر المواضيع التي تطرح على مستوى النقاشات العلمية للنخب الأكاديمية، وحتى في سياق الخطابات السياسية للنخب الحاكمة وذلك تزامنا مع التطور الذي شهده العالم والمجتمع الدولي في مجال حقوق الإنسان واعتبار حقوق الطفل جزء من الحقوق الإنسانية التي أقرها المجتمع الدولي بإصدار اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 تهدف إلى وضع معايير دولية لحماية الأطفال من الإهمال والاستغلال وترقية حقوقهم الإنسانية التي أصبحت تكتسب صفة الحقوق العالمية، باعتبارهم من الفئات الضعيفة التي لا تستطيع المطالبة بحقوقها فتصبح أكثر عرضة للتشرد، التهجير، الانحراف، المعاملة الإنسانية والتعذيب، العنف، المتاجرة وغيرها من الحالات والأوضاع الدالة على تحطيم مستقبل الدولة وتراجع قيمها الإنسانية.

إشكالية الدراسة:

يشكل العنصر البشري أساس التنمية المستدامة، وفي صلب العنصر البشري تبرز قضايا الطفولة بكل جوانبها الإنسانية والاجتماعية والقانونية التي استحوذت اهتمام المجتمع الدولي، فراح يؤكد مسألة ضمان حقوقها ويعتبرها بمثابة أحكام ثابتة للكرامة والمساواة وغير قابلة للتغيير أو التبديل لكل من الذكور والإناث كأعضاء في الأسرة البشرية (أبو الحسن، 2006، 273) وفي إطار خصوصية المجتمع الجزائري وابتداء من العقد الأخير للقرن العشرين الذي جاء متزايدا مع مصادمة الجزائر سنة 1992 على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل سُجل اهتمام متزايد بالطفل

د. ليليا بن صويلح

وحقوقه بشكل مؤسسي، إذ جاءت متضمنة في مختلف الأطر التشريعية، بداية من القانون الأول المعبر عنه بالدستور وجميع القوانين الفرعية التي جاءت نصوصها القانونية متماشية مع الصكوك العامة لحقوق الانسان والقانون الدولي، وهو ما يعكس اهتمام الجزائر وحرصها على ضرورة انتهاج سياسة اجتماعية للطفولة تعمل على تقديم الخدمات اللازمة لها وحمايتها من كل أشكال الاستغلال والعنف، إلا أن معطيات الواقع الميداني توضح بما لا يدع مجال للشك أن الانجازات المحققة لرعاية الطفولة وترقية حقوقها في الجزائر لم ترقى إلى مستوى الطموحات المعبر عنها في السياسة الاجتماعية.

والهدف من هذه الدراسة هو تشخيص السياسة الاجتماعية للطفولة من خلال الاطلاع على مرتكزاتها القانونية ونصوصها التشريعية المنظمة لحقوق الطفل والتي تسعى السياسة إلى تجسيدها عبر مجموعة برامج وخطط ثم تحديد المشكلات والتحديات التي تواجه مصلحة الطفل وتحول دون تحقيق رعاية مناسبة وآمنة له، إبراز آليات تفعيل السياسة والتعامل معها في إطار خصوصية المجتمع الجزائري. وتحدد مشكلة هذه الدراسة في قضية مهمة يمكن صياغتها على النحو الآتي:

كيف يمكن تحليل السياسة الاجتماعية للطفولة في الجزائر ومناقشتها في ضوء ما يكشف عنه التراث القانوني المتوفر والواقع السوسولوجي القائم؟ وفي إطار مناقشة هذه القضية نحاول معرفة التطور القانوني الحاصل على الصعيد الوطني في مجال حماية حقوق الطفولة لتمكينها من عيش حياة سوية وطبيعية تتوفر فيها فرص التعليم، العمل، الصحة الوقائية، وغيرها من الخدمات الاجتماعية المتضمنة في السياسات الاجتماعية من أجل ضمان مستقبل أفضل للطفولة تمهيدا لرصد الواقع المعيش للطفل الجزائري من منظور السياسة الاجتماعية بهدف التعرف

د. ليليا بن صويلح

على ملامح البيئة الاجتماعية الحاضنة للطفل ومعرفة مدى انعكاس مضمون النصوص القانونية في أوضاع الطفل الجزائري، وما التحديات والمشاكل التي تواجهها، ثم البحث عن سبل لتفعيل جوانب هذه السياسة. وبناء على ما تقدم تتبلور مشكلة هذه الدراسة في التساؤلات التالية:

1/ ما هي الأطر التشريعية الوطنية المؤسسة لفلسفة السياسة الاجتماعية المرتبطة بحماية الطفل وترقية حقوقه وما مدى توافقها وانسجامها مع القانون الدولي لحقوق الطفل؟

2/ ما هو واقع الطفل الجزائري بكل ما يحمله من انجازات محققة، تحديات، ومشاكل تبحث عن حلول؟

3/ كيف يمكن تفعيل السياسة الاجتماعية للطفولة ومساعدتها في انجاز برامجها خدمة للطفولة وضمان لحقوقها التي غالبا ما تنتهك؟

أولا: السياسة الاجتماعية للطفولة في التشريعات الوطنية الجزائرية:

انطلاقا من تعريف مارشال للسياسة الاجتماعية بأنها سياسة الحكومة التي تتضمن مجموعة البرامج والنظم الموجهة لتحقيق المساعدات العامة اعتمادا على مجموعة ركائز تتعلق بالشرائع السماوية وأحكام القانون الوضعي (طلعت مصطفى، 2004، 13) حيث جاءت الشريعة الإسلامية بقواعد تفصيلية لحماية الإنسان وحفظ كرامته إلا أنها لم تشرع الأحكام التفصيلية لحماية الطفولة لكونها تحصيل حاصل ولا تشكل معاناة عند المسلمين إلا من فقد الأبوة، أو الأمومة، فليس من المستساغ أن نطلب من الأب أن يحب أولاده، أو نطلب من الأم أن تمنحهم الحنان وتسهر على تربيتهم ورعايتهم، لأنه ليس هناك فجوة بين العائلة وأبنائها، حيث تنظر العائلة إلى أطفالها بوصفهم زينة حياة الدنيا (عروبة، 2009، 43) لذلك فقد

د. ليليا بن صويلح

تحددت توجهات السياسة الاجتماعية للطفولة ومضامينها في الجزائر عبر أحكام الشريعة الإسلامية وذلك من المنطلق المرجعي للديانة الرسمية للدولة، وفي ظل مبادئ القانون الدولي لحقوق الطفل، والتشريع الوطني للنص القانوني الذي يؤكد تعزيز حقوق الطفل في الحياة والعيش الكريم والرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية، وتكريس مبدأ المساواة بين الجنسين، وتدعيم المنظومة القانونية المتعلقة بحماية كافة حقوقه كما نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل مكرسة في التشريع الوطني الجزائري عبر مستوياته الأساسية المتعلقة بالدستور، أو مستوياته الفرعية المرتبطة بالقوانين التي شهدت إعادة النظر في كثير من الأحكام القانونية تماشيا مع التحولات السوسيو-اقتصادية التي عرفها المجتمع الجزائري ومواكبة للمتغيرات الدولية كما سيرزه الجزء الموالي:

1/ الدستور: وقد تضمن تكريس مجموعة حقوق يمكن عرض أهمها:

✓ حق المساواة وعدم التمييز بين الجنسين:

إن مسألة تحقيق المساواة تشكل بالنسبة للجزائر إحدى الأولويات المطروحة على صعيد السلطة المركزية تعزيزا لما تم إنجازه منذ استرجاع السيادة الوطنية في مجالات التربية والتعليم وخدمات الصحة والمشاركة السياسية والاقتصادية وذلك تطبيقا لما يكفله الدستور الجزائري من مساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تفرقة أو تمييز من أي نوع كان، إذ تنص المادة 29 " كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي. "

✓ الحق في التعليم:

د. ليليا بن صويلح

لقد ورثت الجزائر عن الفترة الاستعمارية التي دامت 132 سنة، نتيجة سياسة التجهيل التي مورست على الشعب الجزائري حصيلة سلبية، حيث بلغت نسبة الأمية سنة 1962 حوالي 98% (عبد الرحمن، 1981، 32) وهو ما ترتب عنه انخفاض المستوى الثقافي وعرقلة النمو الاقتصادي، لذلك عمدت الحكومة الجزائرية منذ الاستقلال إلى محاربة الأمية عن طريق تطبيق مبدأ إجبارية ومجانية التعليم، حيث تكفل التشريعات الأساسية بالجزائر الحق في التعليم لجميع الأطفال. تنص المادة 53 من الدستور على: "ضمان الحق في التعليم، وأن التعليم مجاني بالشروط التي ينص عليها القانون". بالإضافة لذلك ينص مشروع قانون بشأن التعليم على أن التعليم إلزامي ومجاني لجميع الأطفال من الجنسين ما بين 6 و16 سنة من دون تمييز قائم على أساس الجنس أو الوضع الاجتماعي أو الجغرافي، مع إمكانية مد عامين للأطفال المعوقين، وكذلك يفرض غرامة على الآباء أو الأوصياء الذين لا يلتزمون بهذا.

✓ الحق في الصحة:

إن الصحة لا تعني فقط غياب الأمراض أو العاهات بل تعني الإحساس بالراحة الجسدية والعقلية والاجتماعية. وقد اعتمدت الجزائر بعد الاستقلال مباشرة جملة من التدابير الصحية لتكريس الحق في الصحة استنادا إلى مبدأ مجانية العلاج من أجل ضمان رعاية صحية لكافة المواطنين، إذ تنص المادة 54 من الدستور على الحق في الصحة: "تكفل الدولة منع ومكافحة الأوبئة والأمراض المستوطنة" وينص القانون 85-05 المتعلق بالحماية وترقية الصحة على كون المراقبة الطبية حق مضمون في كل مراحل نمو الطفل.

د. ليليا بن صويلح

2/ قانون الاسرة:

تجدر الاشارة أن قانون الاسرة (الامر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الاسرة) يحتوي على كثير من الاحكام التي تعزز حقوق الطفل وتكفل حسن تربيته ورعايته في سكن لائق حتى إذا وقع انفصال الوالدين، إذ تنص المادة 72 من هذا القانون أنه " في حالة الطلاق، يجب على الأب أن يوفر، لممارسة الحضانة، سكنا ملائما للحاضنة، وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار. وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن." وتنص المادة 87 " يكون الأب وليا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا. وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له، تحل الأم محله في القيام بالأمر المستعجلة المتعلقة بالأولاد. وفي حالة الطلاق، يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد " المادة 57 مكرر: يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولا سيما ما تعلق منها بالنفقة و الحضانة والزيارة والمسكن." وهو ما فيه توسيع صلاحيات القاضي بتأهيله للبت في القضايا الاستعجالية ضمان لمصلحة الطفل وتأمين حقوقه.

3/ قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين:

تضمن القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عدة أحكام تأخذ بعين الاعتبار . وضعية الحدث المحكوم عليه، إذ تنص المادة 119 " يعامل الحدث خلال تواجده بالمركز، أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية، معاملة تراعي فيها مقتضيات سنه وشخصيته بما يصون كرامته ويحقق له رعاية كاملة" كما تنص المادة

د.إيليا بن صويلح

52 " لا يؤشر في سجل الولادات بالحالة المدنية، ولا في شهادة ميلاد المولود بالمؤسسة العقابية، بأية بيانات تفيد بذلك، أو تظهر احتباس الأم " إضافة إلى أحكام أخرى تمنع تنفيذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون أربعة وعشرين شهرا (المادة 155 الفقرة 2) وهو ما فيه حماية قانونية واجتماعية كبيرتين للطفل حتى وهو في بطن أمه كما يوضحه القانون الموالي.

4/ قانون حماية الصحة وترقيتها

يتضمن القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المعدل والمتمم المتعلق بحماية الصحة وترقيتها فصلا بكامله يتعلق بحماية الأمومة والطفولة (المواد من 67 إلى 75) ويشدد على ضرورة المحافظة على حياة الأم والطفل وصحتيهما من خلال برنامج وطني يهدف إلى ضمان توازن عائلي منسجم (المادة 70) كما يذهب إلى ضرورة حماية صحة الأم بتوفير أحسن الظروف الطبية والاجتماعية لها قبل الحمل وخلالها وبعده (المادة 68 الفقرة الأولى) كما تستفيد الأسرة من الحماية الصحية قصد المحافظة على سلامة صحة أفرادها وتوازنهم النفسي، العاطفي وترقية ذلك (المادة 76):

5/ قانون العقوبات:

أدخلت سنتي 2005 و 2006 على القانون رقم 66/156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم والمتعلق بقانون العقوبات تعديلات جديدة لصالح حماية الطفولة وفرض عقوبات صارمة على كل منتهكيها، إذ يعاقب القانون على انتهاك الآداب والاعتصاب (المواد من 333 إلى 341 مكرر) بالسجن من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات وتضاعف العقوبة عشرون (20) سنة سجنا إذا وقعت الجناية على قاصر كما تشدد العقوبة إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض أو كان من فئة من لهم سلطة عليه. كما يدين قانون

د. ليليا بن صويلح

العقوبات التصرفات المرتبطة بالإتجار بالنساء والفتيات (الفسق وفساد الأخلاق، الدعارة) طبقا للمواد من 342 إلى 349 إضافة إلى هذا يتضمن قانون العقوبات حكما يمنع الأعمال والأنشطة المرتبطة باستعمالات تكنولوجيا الإعلام الآلي والإنترنت بغرض تحويلها لأغراض الدعارة (المادة 333 مكرر).

6/ قانون العمل:

تسعى الجزائر جاهدة لمحاربة عمالة الأطفال، إذ تم تنصيب لجنة وطنية للوقاية والتصدي لتشغيل الأطفال في مارس 2003 على مستوى وزارة العمل، ويشدد قانون العمل رقم 90-11 المؤرخ في 24 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل على حماية الأطفال من الاستغلال في مواقع العمل، إذ تذهب المادة 15 أنه "لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وأنه لا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي " وتجدد الإشارة إلى أن الجزائر التي كرست في دستورها وقوانينها الداخلية مبادئ سامية لحماية الطفولة وضمن سلامتها النفسية والاجتماعية والجسدية، بحيث يعاقب كل من يعتدي عليها قد امتثلت كذلك لأحكام القانون الدولي ونصوصه القانونية، ويكرس الدستور الجزائري مبدأ التسلسل الهرمي في المعايير وتنص المادة 132 من الدستور الجزائري على أن المعاهدات المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية أعلى من القانون وينص قرار المجلس الدستوري بتاريخ 20 أغسطس 1989 "على أنه بعد المصادقة ومنذ تاريخ النشر، تدمج أي اتفاقية في القانون الوطني مما يؤكد وجود حالة انسجام واتفاق كبيرين بين نصوص التشريع الوطني ومبادئ القانون الدولي لحقوق الطفل، وقد صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الرامية

د. ليليا بن صويلح

لحماية الطفولة والقضاء على الاتجار بها أو محاولة استغلالها ضمن أي مستوى كان وأهم هذه الاتفاقيات:

- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل المعتمد بأديس أبابا في جويلية 1990 صادقت عليه الجزائر في 8 جويلية 2003.

- الإتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل لسنة 1989 صادقت عليها الجزائر في 19 ديسمبر 1992 مع تسجيل تحفظات على المواد (13-14-16-17).

- الإتفاقية 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها المكملة بالتوصية 190 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 387/2000.

- الإتفاقية المتعلقة بالقضاء على الاتجار بالأشخاص واستخدامهم لأغراض الدعارة سنة 1949

- الإتفاقية رقم 138 المتعلقة بالقضاء على عمل الأطفال والمصادقة تمت بتاريخ 30 أبريل 1984.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاث ومن بينها البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار لاسيما بالنساء والأطفال.

ثانيا: الواقع المعيش للطفل الجزائري في ظل توجهات السياسة الاجتماعية المعتمدة

إن محاولة تشخيص الواقع الاجتماعي للطفل الجزائري تتم بناء على قضيتين جوهريتين تعبر الأولى عن الإنجازات المحققة والبرامج المعتمدة لصالح الطفولة، أما القضية الثانية فتعتمد الزعة النقدية لهذا الواقع بكشف نقائصه، مشكلاته التي عجزت السياسة الاجتماعية عن استيعابها وإيجاد حلول لها ونبدأ بـ:

1/ المنجزات المحققة:

انطلاقاً من مبادئ المساواة، تكافؤ الفرص، وتأمين حقوق الطفولة المكرسة دستوريا وقانونيا والتزاما بالمبادئ والقرارات الدولية التي تؤكد ضرورة ترقية حقوق الطفل والاهتمام برعايته وصيانتها من كل أشكال الإستهلال والإهمال بهدف تكوين شخصية سوية تساهم في بناء مجتمع متوازن ومستقر، فقد بادرت الجزائر بتجسيد سياستها الاجتماعية للطفولة مسجلة تغيرات نوعية وكمية معتبرة حدثت خلال العقدين الأخيرين وركزت على محورين أساسيين نظرا لمساهمتها في رعاية الطفل وحمايته وهما:

1-1/ التربية والتعليم:

نظرا للأهمية الجوهرية التي يكتسيها التعليم في تحسين الأوضاع الاجتماعية وتقليص الفجوات الاقتصادية بين شرائح المجتمع تجسيدا لقيم العدالة والمساواة فقد أولت الجزائر عناية كبيرة للتعليم وجعلت من ديمقراطيته ومجانيته واجبا أساسيا قامت عليه المنظومة التربوية تجسيدا لمبدأ تكافؤ الفرص للجميع، دون تمييز بين جهات الوطن أو بين أبنائه، حتى بلغ القيد خلال الموسم 2006/2005 في المدارس الابتدائية 99% بالنسبة إلى الذكور و96% بالنسبة إلى الإناث مع السير في استراتيجية تعميم التعليم التحضيري. وقد ساعد ارتفاع عدد المنشآت التعليمية في جعل المدرسة أكثر قربا من مساكن التلاميذ خاصة في المناطق الريفية بغرض زيادة معدلات الالتحاق بالمدرسة والاستمرار فيها. وتعطي الدولة فرصة التعلم حتى للأحداث المسجونين أيضا، بمن فيهم الفتيات، وقد شارك خلال العام الدراسي 2004-2005 على المستوى الوطني 544 سجين في شهادة البكالوريا نجح منهم 233، فيما نجح 259 سجين في شهادة التعليم الأساسي من أصل 525 مشارك في الامتحان (الوزارة

د. ليليا بن صويلح

المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، 2006، 27). كما أولت الدولة عناية كبيرة للخدمات الاجتماعية المدرسية لتمكين التلاميذ من مواصلة دراستهم وإزالة الفوارق الناجمة عن الأسباب الاجتماعية أو الاقتصادية أو الجغرافية وتخفيف العبء عن العائلات وتشمل هذه الخدمات خاصة الرعاية الصحية، التغذية المدرسية، النقل المدرسي في المناطق الريفية والمناطق النائية، تقرير منحة مدرسية مع توفير اللوازم المدرسية مجاناً للتلاميذ المعوزين، كما تستوعب مؤسسات التعليم والتكوين المهنيين مجموع المتسربين من الفضاء التربوي وتوفر فرص التدريب والتأهيل النوعي للأشخاص الراغبين في اكتساب التأهيل.

1-2/ الصحة:

تقوم الجزائر بتوفير خدمات الرعاية الصحية للأطفال وتأمين سلامتهم الجسمية، النفسية والعقلية باتخاذ مجموعة اجراءات وبرامج تحددها السياسة الاجتماعية وهي تتمحور أساساً حول تطوير مؤشرات الخدمات الصحية؛ فقد استطاعت الجزائر تحقيق خفض ملحوظ وسريع في معدل وفيات الرضع والأطفال دون الخامسة وذلك من خلال تطبيق برنامج وطني لمكافحة أمراض الأطفال والتقليل من الوفيات حيث كان معدل الوفيات بعد الاستقلال 200/1000 لينخفض تدريجياً سنة 2005 إلى 29.5/1000 (الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، 2006، 28) ويعود ذلك إلى التوسع في الخدمات الصحية الموجهة لتلقيح الأطفال وتطعيمهم ضد عديد الأمراض (السل، الحصبة، السعال الديكي، الإسهال... الخ) إضافة إلى رعاية ما يعرف بالطفولة المبكرة من خلال تحسين صحة الأمهات قبل الولادة وذلك تطبيقاً للبرنامج الوطني المتعلق بتنظيم طب فترة ما قبل الولادة وما بعدها وطب المواليد حديثي الولادة وهذا على مدار ثلاث سنوات أي من 2006

د. ليليا بن صويلح

إلى 2009 بغلاف مالي يقدر ب 2.07 مليار دينار تطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 439-05 المؤرخ في 10 نوفمبر 2005 المتعلق بتنظيم طب فترة ما قبل الولادة وما بعدها وطب المواليد حديثي الولادة وتم في هذا الإطار إعادة تأهيل الوحدات العلاجية، تكثيف الخدمات الصحية، وتعزيز التكفل الشامل بالمصابين وتنمية أنشطة الإعلام والتوعية الصحية، ووضع سياسة متعلقة بالأدوية تقوم على الشراكة ودعم الاستثمار الوطني والأجنبي لإنتاج الأدوية الأساسية والجنيسة مع تأمين مجانية الأدوية الحيوية والخدمات الصحية التي يقدمها الأطباء الأخصائيون للنساء المعوزات في مجال الصحة الانجابية وهو ما انعكس إيجابا على زيادة العمر المتوقع وانخفاض معدلات الوفيات.

2/ المشاكل والتحديات المطروحة:

إن التقدم الذي احرزته الجزائر في مجال ترقية حقوق الطفل تطبيقا لمبادئ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وامثالا لقواعد دستورها وقوانينها الداخلية يبقى غير كاف بالنظر إلى ما يعانيه هذا الطفل، مما ينبأ ببعض صور القصور في هذه السياسة تحدث نتيجة معوقات ديمغرافية تتعلق بحجم السكان، أو معوقات اجتماعية ثنائية تعبر عن تجاهل أو غياب وعي المشاركة الشعبية في إنجاح بنود هذه السياسة الاجتماعية وقد يتعلق الأمر بمعوقات إدارية تخطيطية تسمح بانتشار اللامبالاة والسلبية وتعدد الإجراءات (محمد عبد الفتاح، 2005، 85-93) ففي مجال التربية والتعليم سُجل تراجع نسبة الأمية إلا أن بعض الإكراهات المرتبطة بالمنظومة الاجتماعية مازالت قائمة وتحرض على توقف الفتيات عن الدراسة خاصة في المناطق الريفية ابتداء من التعليم المتوسط وهو ما يعبر عن استمرار الاعتقاد بوجود فارق وفجوة نوعية بين الجنسين، وقد أثبتت التحقيقات أن 15% من الأطفال يغادرون مقاعد الدراسة

د. ليليا بن صويلح

قبل نهاية الطور الابتدائي، بينما قدرت اليونيسيف نسبة الأمية لدى الأطفال دون سن 15 سنة بـ 27.2 بالمائة. وفي المجال الصحي فإن غياب سياسة التربية الصحية تقف وراء تراجع نسبة الرضاعة الطبيعية، مما يعني أن 20 ألف طفل يموتون قبل الولادة، و 20 ألفا آخرين يموتون قبل بلوغهم السنة الأولى (مثلة حقوق الطفل بالجزائر، 2012) وبالتالي لابد من إعادة النظر في السياسة الصحية للأطفال، مع تجنب الاضطرابات، خاصة حيال البرامج الخاصة بالتلقيحات. إضافة إلى ظواهر أخرى تنتهك حقوق الطفولة بالجزائر تتعلق مثلا بظاهرة اختطاف الأطفال بدافع الاعتداء الجنسي من طرف أشخاص شواذ و مسبقين قضائيا وفي حالات قليلة أخرى نتيجة نزاع عائلي أو بدافع الانتقام أو الأخذ بالثأر أو طلب الفدية، حيث بلغت حالات الإختطاف خلال سنة 2012 ما يعادل 204 حالة من بينهم 170 فتاة مقابل 221 حالة في 2011 من بينهم 169 فتاة، ووصل العدد خلال الثلاثي الأول لسنة 2013 قرابة 30 حالة اختطاف نجم عنها مقتل 4 حالات منهم (وزارة الداخلية والجماعات المحلية، 2013) وهو ما يدق ناقوس الخطر ويفرض على الدولة ضرورة التدخل ومراجعة قانون العقوبات في جزئه الخاص بالعقوبات المطبقة على مرتكبي جرم اختطاف الأطفال، مع احتمال توسيع حكم الإعدام إلى حالات أخرى - خصوصا أن وقف تنفيذه في الجزائر ليس مدرج في القانون وإنما هو قرار سياسي يمكن مراجعته، غير أن الأمر لا يتوقف عند هذا المستوى القانوني، الإجرائي لمعالجة الظاهرة بعد وقوعها بل يحتاج إلى إجراءات أخرى وقائية تتعلق مثلا بتكثيف دوريات مصالح الأمن بالمجمعات السكنية والساحات العمومية وحول المؤسسات التربوية ووضع رقم احضر للتبليغ عن الأشخاص المشتبه فيهم، خصوصا مع تنامي مظهر آخر يتعلق بظاهرة أطفال الشوارع إذ يقدر عددهم بـ 20 ألف

د. ليليا بن صويلح

طفل يعيشون دون رعاية ودون مأوى، مما يجعلهم عرضة لبعض الظواهر الاجتماعية المتمثلة أساسا في تعاطي المخدرات، الانحراف والولوج إلى عالم الجريمة، ومما لاشك فيه أن تدني المستوى الاقتصادي لأسرة الطفل وعدم الاهتمام به ورعايته نفسيا يدفع به إلى الشارع، كما أن ما تشهده المؤسسات التربوية من اكتظاظ داخل الأقسام الدراسية، كثافة البرامج التعليمية التي كانت على حساب حاجات الطفل الضرورية للترفيه وممارسة الهوايات كلها عوامل ساهمت في تسربه الدراسي ورفضه للعملية التربوية، والانتقال إلى بيئة الشارع بكل ما تحمله من مخاطر وتهديدات تعوق برامج السياسة الاجتماعية وتستدعي في الوجه المقابل تجنيد كافة الأطراف وتفعيل العمل الجوارى اتجاه الأطفال والأولياء والمجتمع المدني.

ثالثا: آليات تفعيل السياسة الاجتماعية المتعلقة بالطفولة:

في هذا الجزء الأخير من الدراسة نخلص إلى مساهمة الجزائر عبر تشريعاتها وقوانينها الداخلية التي مهدت لعدد التغيرات من أجل توفير ضمانات لحقوق الطفل بينما يشهد الواقع السوسولوجي بعض التحديات منها ما يرتبط بآليات تنفيذ التشريعات الخاصة بالأطفال وذويهم، فضلا عن التحديات التي قد تواجه البيئة الاجتماعية بمؤسساتها المختلفة وتعوق دورها في حماية أطفالها، الأمر الذي يطرح هوة بين النص القانوني للسياسة والواقع السوسولوجي للطفولة، ويستدعي اتخاذ مجموعة إجراءات تتعلق ب:

- توعية وإشراك كل الأطراف (أسرة، تنظيمات المجتمع المدني، أجهزة الدولة) بدورهم في دعم حقوق الطفل، ومسؤولياتهم الدينية، الإنسانية، والقانونية اتجاه هذه الفئة الضعيفة وضرورة توفير الحماية لها من جميع أشكال العنف والإيذاء والإهمال التي قد تتعرض لها داخل الأسرة، حيث كشفت إحصائيات صادرة عن

د. ليليا بن صويلح

الهيئة الوطنية لترقية الصحة سنة 2010 أن 10 آلاف حالة اعتداء جنسي تقع على أطفال يعانون في صمت، لأن 80 بالمائة من هذه الاعتداءات تسجل في الوسط الأسري وهو ما يستدعي مراجعة القوانين والتشريعات والعمل على وضع قانون للطفل يسلط الضوء على الأطفال في حالة خطر معنوي ضحايا سوء المعاملة ويحميهم خصوصا مع ارتفاع معدل الاعتداءات الجنسية على الأطفال.

- نشر الوعي المجتمعي بثقافة حقوق الطفل والتمكين المستدام للأطفال من ممارسة حقوقهم في صياغة السياسات المتعلقة بهم وإشراكهم في وضع الخطط والبرامج وذلك على النحو الطبيعي الذي يراعي قدراتهم الإدراكية، طاقاتهم وإمكاناتهم على اتخاذ القرارات المؤثرة على حياتهم.

- الاهتمام بالأسرة باعتبارها الخلية الأولى التي ينشأ فيها الطفل وتمكينها خاصة على الصعيد الاقتصادي للقيام بواجباتها والالتزام بمسؤولياتها اتجاه أبنائها، لأن انخفاض قدرتها الشرائية وتخطيها في دائرة الفقر يجعلها غير مؤهلة في حدود إمكاناتها المادية وقدراتها الاقتصادية على تأمين ظروف معيشية ملائمة لنمو الطفل، فتدفع بهم تحت عوز الحاجة إلى التسول والعمل بالشارع، وهو ما يستدعي ضرورة تكثيف الإجراءات والعقوبات الصارمة على الأولياء الذين يهملون أبناءهم وقد يصل الأمر بهم للاعتداء على فلذات أكبادهم.

- وفي الأخير نؤكد ضرورة تفعيل دور البنى المؤسسية والمجتمعية واطلاعها بالتحديات التي تواجهها في إطار توفير بيئة مناسبة لتحقيق بنود وثيقة اتفاقية حقوق الطفل وتبسيط مواد المنظومة القانونية الجزائرية وهو ما يساعد في انجاز الكثير من محاور السياسة الاجتماعية على أرض الواقع السوسولوجي استنادا إلى مبدأ المسؤولية المشتركة مما يؤكد حقيقة أساسية لا تحصر هذه السياسة في البعد

د. ليليا بن صويلح

القانوني، التشريعي، بل تقتضي المشاركة المستديمة لكل الأطراف في جو تسوده ثقافة التعاون والشفافية.

د. ليليا بن صويلح

المراجع:

- 1- أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم: التنمية وحقوق الإنسان نظرة اجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006.
- 2- طلعت مصطفى السروجي: السياسة الاجتماعية في إطار المتغيرات العالمية الجديدة، دار الفكر العربي، مصر، 2004.
- 3- عبد الرحمن سلامة: التعريب في الجزائر، ط1، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.
- 4- عروبة جبار الخزرجي: حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- 5- الدستور الجزائري لسنة 2008.
- 6- القانون 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بترقية الصحة وحمايتها.
- 7- قانون الأسرة رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة).
- 8- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- 9- القانون رقم 66/156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم والمتعلق بقانون العقوبات.
- 10- قانون العمل رقم 90-11 المؤرخ في 24 افريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل.
- 11- وزارة الداخلية والجماعات المحلية: التقرير خلال الجلسة العلنية بالجلس الشعبي الوطني، الجزائر، 2013/03/21
- 12- الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة: التقرير الوطني حول الانجازات المحققة والتحديات المصادفة في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وترقية حقوق الطفل بشأن تنفيذ منهج بيجين (1995)، الجزائر، سنة 2006 .
- 13- احصائيات مقدمة عن ممثلة حقوق الطفل في الجزائر وسفيرة الجزائر للنوايا الحسنة، جريدة المساء، 2012/11/28